او خالف الحادثة كحديث المجهر بالبسملة
فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة دل انه منقطع
او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول و
هم الصحابة كحديث ابتغوا في اموال اليتامى
خيرا كيلا تاكلها الصدقة فان الصحابة
اختلفوا في زكاة مال الصبي فلم يرجعوا اليه
كان مردودا امنقطعا ايضا اى كالمنقطع
لنقصان في الناقل والثالث من الاربعة في
بيان محل الخبر الذي يجعل الخبر فيه حجة و
هو اربعة اقسام فان كان المخبر به من حقوق
الله من العبادات كالصلاة قبل والعقوبات
كالحد يكون خبر الواحد فيها حجة فيها
بالشروط المارة كحديث عائشة رضي الله عنها
في التقاء الختانين خلافا للكرخي في العقوبات
لان في اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم
شبهة والحد يندرئ بها وانما ثبت بالبينة
بالنص على خلاف القياس وظاهر التوضيح
ان المذهب هذا وانه قول الامام ومحمد
وان كان المحل من حقوق العباد او فيه
الزام محض كالبيع يشترط فيه سائر
شروط الاخبار في الراوي مع العدد فيما
يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة فلو
قال اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته وبقي
شرط اخر وهو التفسير فلو قال الشاني
اشهد مثل شهادته لا تقبل وتمامه
في الخلاصة

اى ثانا ماله الكوخي

قوله سائر شروط الخ من العقل و
البلوغ والضبط والعدالة والاسلام
في اشتهاده على المسلم
قوله فيما يطلع عليه الرجال اما في غيره
فلا يشترط فيه العدد وكذا لفظ الشهاده
وذلك كالولادة والبكارة وعيوب النساء
فيقبل فيه خبر امراة

في الخلاصة والولاية اى المحرية وان كان المحل
لا الزام فيه اصلا كوكالة ومضاربة وشركة تثبت
باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة و
الاسلام والبلوغ حتى اذا اخبر صبي او كافران
فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه جاز له التصرف
لعموم الضرورة وان فيه الزام بوجه دون
وجه كعزل الوكيل ان كان المخبر وكيلا او رسولا
يقبل خبر الواحد غير العدل وان فضوليا
يشترط فيه شطري الشهادة اما العدالة
او التعدد عند ابي حنيفة رح وقالا هو كما مر
في اشتراط التمييز فقط والرابع في بيان
نفس الخبر وهو اربعة اقسام فسم يحيط العلم
بصدقه اى الخبر كخبر الرسول صلى الله وعلمه
وسلم الرسل عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم
وحكمه اعتقاد الحقيه والايتمار فقالوا ما
اتاكم الرسول فخذوه وفسر ابن نجيم الرسل با
لانبياء ثم قال وهذا يدل على ان كل نبي رسول
وقسم يحيط العلم بكذبه كمسيلمة فرعون
الرسولية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال
برده وقسم يحتمل صدقها اى الصدق والكذب
على السواء كخبر الفاسق وحكمه التوقف
فيه فان تعا فتبينوا وقسم ترجح احد احتماليه
وهو الصدق على الاخر وهو الكذب لخبر
العدل المستجمع شرائط الرواية وحكمه
العمل به لا عن اعتقاد بحقية والمقصود هذا

قوله في قلبه صدقه اى بان كان اكبر رايه
انه صادق عمل به اتفاقا وبعكسه لا
اتفاقا لان اكبر الراي يقوم مقام
اليقين وان لم يصدقه ولم يكذبه
ففيه اختلاف

قوله للضروره وهي ان العدول لا ينصبون
دائما لمعاملات الخسيسة لا سيما
لاجل الغير

قوله كعزل الوكيل وجه كونه الزاما انه
يبطل عمله في المستقبل ويلبس بالزام
من ان الموكل يتصرف في ملكه خلقه

قوله وكيلا او رسولا اى
من الموكل بان قال وكلتك بان
تخبر فلانا بالعزل او ارسلتك اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)